



قائمة الاسئلة

القانون الإداري - () - المستوى الثاني - قسم القانون العام - الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)
أ.م.د/ مطيع جبير ، أ.م.د/ محمد سليمان

- (1) نشأة القانون الإداري اليمني:
 - (1) - قضائية.
 - (2) + تشريعية.
 - (3) - سياسية.
- (2) اللوائح من الناحية الموضوعية:
 - (1) + تشريعات
 - (2) - قرارات فردية
 - (3) - مرافق عامة.
- (3) يسرى القرار اللائحى من تاريخ:
 - (1) + النشر في الجريدة الرسمية
 - (2) - إبلاغ ذي الشأن
 - (3) - النشر في الصحف اليومية.
- (4) يشترط في سبب القرار أن يكون:
 - (1) - مناسباً
 - (2) + موجودا وسابقاً على صدور القرار
 - (3) - موضوعياً.
- (5) سلطة إصدار اللوائح الإدارية في اليمن :
 - (1) - السلطة التشريعية
 - (2) + السلطة التنفيذية
 - (3) - السلطة القضائية.
- (6) تصدرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة :
 - (1) - اللوائح
 - (2) + اعمال السيادة
 - (3) - قرارات الضبط الإداري.
- (7) حالة وجود نص قانوني بلا جزاء يمنح الإدارة سلطة:
 - (1) - نزع الملكية
 - (2) - الاستيلاء مؤقتاً على عقار أو منقول
 - (3) + التنفيذ المباشر.
- (8) في القانون الخاص تقوم العلاقات على أساس:
 - (1) - القرارات الإدارية
 - (2) - القواعد الأمرة
 - (3) + التراضي.
- (9) نظرية الموظف الفعلي تسعى إلى تحقيق مبدأ:
 - (1) - قابلية تطوير المرافق العامة
 - (2) + دوام سير المرافق العامة
 - (3) - المساواة في خدمات المرافق.
- (10) الطابع الوقائي من خصائص الضبط:
 - (1) - التشريعي
 - (2) - القضائي
 - (3) + الإداري
- (11) يجب أن يكون الفعل المؤثر على العقد خارجاً عن إرادة المتعاقدين في نظرية:
 - (1) - المرفق العام .
 - (2) - فعل الأمير.
 - (3) + الظروف الطارئة.
- (12) اهم أركان القرار الإداري:
 - (1) - السبب.





- (2) - الشكل.
- (3) + صدوره من جهة إدارية عامة.
- (13) يكون تنفيذ العقد مستحيلاً في نظرية:
(1) + الظروف القاهرة
(2) - فعل الامير.
(3) - الظروف الطارئة.
- (14) عقد الامتياز يعتبر من:
(1) + العقود الإدارية.
(2) - العقود التجارية.
(3) - العقود المدنية.
- (15) اتخاذ المحافظ قراراً خارج النطاق الجغرافي لمحافظةه يجعل القرار معيباً بعبء عدم الاختصاص:
(1) - الزماني
(2) + المكاني
(3) - الموضوعي
- (16) القوانين التي تقيد حريات الأفراد تعتبر ضبطاً:
(1) + تشريعياً
(2) - قضائياً
(3) - إدارياً
- (17) أحكام نزع ملكية العقارات الخاصة بالأفراد للمنفعة العامة في اليمن يسمى قانون:
(1) - نزع الملكية
(2) + الاستملاك للمنفعة العامة
(3) - المرافعات والتنفيذ المدني
- (18) معظم نصوص القانون الإداري توجد في:
(1) - القوانين
(2) - الدساتير
(3) + اللوائح
- (19) يخضع لإشراف ورقابة القضاء مباشر:
(1) - الضبط الإداري
(2) + الاستملاك
(3) - التنفيذ الجبري.
- (20) يصدر القرار الإداري:
(1) - بإرادتين
(2) + بالإرادة المنفردة
(3) - بالتراضي.
- (21) توقيع القرار الإداري وختمه يدخل ضمن شرط:
(1) - الاختصاص.
(2) + الشكل
(3) - المحل
- (22) عندما تتصرف الإدارة كشخص من أشخاص القانون الخاص يطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون:
(1) - الدستوري
(2) + الخاص
(3) - الإداري
- (23) قاعدة تخصيص الأهداف من القواعد التي تحكم شرط:
(1) - الاختصاص.
(2) + الغاية.
(3) - المحل.
- (24) تمارس الإدارة نشاطاً يشبه نشاط الأفراد عن طريق:
(1) - المرافق العامة الإدارية
(2) + المرافق العامة الاقتصادية





- (3) - المرافق العامة القومية.
(25) تعتبر اليمن من دول القضاء:
(1) + الموحد
(2) - المزدوج
(3) - اللاتيني
(26) تسبب القرار الإداري من صور شرط:
(1) + الشكل
(2) - الاختصاص
(3) - السبب.
(27) التوازن المالي من النظريات التي تطبق في:
(1) - القرارات الادارية
(2) + العقود الادارية
(3) - اللوائح الإدارية
(28) تصنف الهيئات والمؤسسات العامة ضمن الاشخاص الاعتبارية:
(1) - الاقليمية
(2) + المرفقية
(3) - المهنية .
(29) القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة الإدارية في دول القضاء المزدوج تعني:
(1) - القانون الاداري بالمفهوم الواسع
(2) + القانون الاداري بالمفهوم الضيق
(3) - القانون الدستوري.
(30) تخضع الإدارة في دول القضاء المزدوج:
(1) - للقانون الإداري
(2) - للقضاء العادي
(3) + للقضاء الإداري .

